

الأجور و الدخول التي في حكمها<sup>(1)</sup>

## (الأجور)

الإسم العائلي والشخصي: \_\_\_\_\_  
 رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي: \_\_\_\_\_  
 رقم القيد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: \_\_\_\_\_

العنوان	الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري لرب العمل
_____	_____
_____	_____
_____	_____

أ- عناصر الأجور والدخل التي في حكمها<sup>(1)</sup>:

المرببات والأجور والتعويضات والمكافآت ومن ضمنها المنافع النقدية أو العينية وكذا المبالغ المسترددة والتسبيقات المستقاد منها في إطار عقود تأمين (أ) القاعدة. تحديد مبلغ الاسترداد: \_\_\_\_\_

## ب- العناصر المغفاة:

1- التعويضات المصرفوفة لتفطية المصاريف الخاصة بالوظيفة أو بالعمل، المغفاة طبقاً لمقتضيات المادة 57° من المدونة العامة للضرائب

2- الإعانات أو الإسعافات العائلية

3- إعفاءات أخرى<sup>(2)</sup>

(ب)

ج = (أ)-(ب)

ج- الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

## د- الخصوم

## 1- خصوم من الأجور

1- خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو بالعمل في حدود 30 000 درهم<sup>(3)</sup>  
 (لاتدرج ضمن هذه المصاريف المنافع النقدية أو العينية)

درهم × 20%

درهم × النسبة

درهم × النسبة

المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

ب) الحالات الخاصة: المهن التي تفوق فيها نسبة الخصم 20%

- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة<sup>(4)</sup>

2- المبلغ المحجوز من لدن المشغل لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد:

- أساس حساب المبلغ المحجوز

ب) الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد<sup>(5)</sup>

ج) المبلغ المحجوز برسم التقاعد عن مدة الخدمات السابقة

3- اشتراكات في هيئات الاحتياط و الضمان الاجتماعي

- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

4- التأمين الإجباري عن المرض: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

5- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة

6- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المتلقى عليه في إطار عقد المراقبة أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.

- الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة قبل خصم فوائد القروض

- مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المتلقى عليه في إطار عقد المراقبة، أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة<sup>(6)</sup>

2- د خصم جزافي<sup>(7)</sup> تطبق على المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة على الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين ( لا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر ) :

المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

درهم × 40%

(د)

الأجر الصافي المفروضة عليه الضريبة ( ج- د )

(1) يجب إرفاق شهادة مفصلة يسلّمها المشغل تثبت الأجرة المقاضاة وكذا أيام وثيقة تثبت المبالغ المسترددة والتسبيقات المستقاد منها في إطار عقود تأمين التقاعد.

(2) الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 57 من المدونة العامة للضرائب.

(3) لا ينطبق المبلغ المحدد في 30.000 درهم على ملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.

(4) تدرج ضمن هذه المكافآت التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتقليل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية؛

(5) لا يمكن الجمع بين هذا الخصم، و خصوم أنظمة التقاعد الأخرى العمومي بها.

(6) يجب إرفاق هذا التصريح بنسخة مشهوداً بمطابقتها للأصل عند التأمين و كذلك بشهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط.

(7) إذا كان المصرح يستفيد من دخول متعددة (دخول أجور و غيرها)، بإمكانه أن يخصم مبلغ دخله الخاضع للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه و أما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

إذا كان الخاضع للضريبة يتوفّر على دخول أجور متعددة فإن بإمكانه حسم مبلغ الأقساط في حدود 50% من صافي أجوره الخاضع للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه.

(6) لا يعبأ هذا السطر إلا إذا سبق للمشغل أن خصم هذه الفوائد عند قيامه بحساب مبلغ الضريبة على الدخل المحجوز في المنبع. لا يمكن الجمع بين هذا الخصم و خصم المبالغ المدفوعة من أجل تملك مسكن اجتماعي.

## **الأجور و الدخول التي في حكمها<sup>(١)</sup>**

الإسم العائلي و الشخصي:	_____
رقم المعاش:	_____
رقم التعريف الضريبي:	_____
رقم القيد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :	_____
العنوان	الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري للمدين بالإيراد

- |  |     |   |
|--|-----|---|
|  | (ج) | أ- عناصر المعاشات أو الإيرادات العمرية :  |
|  |     | رواتب المعاشات أو الإيرادات العمرية   |
|  |     | ب- العناصر المغفاة:   |
|  |     | 1- الإنذانات أو الإسعافات العائلية  |
|  |     | 2- إعفاءات أخرى <sup>(2)</sup>  |
|  | (ب) | ج- الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة   |
|  |     | د- الخصوم   |
|  |     | خصم جزافي بنسبة 55% أو 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات أو الإيرادات العمرية المفروضة عليها الضريبة <sup>(3)</sup>   |
|  |     | - المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة درهم × النسبة   |
|  |     | 1- اشتراكات في هيئات الاحتياط والضمان الاجتماعي :   |
|  |     | - المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة درهم × النسبة   |
|  |     | 2- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة  |
|  |     | 3- التأمين الإجباري عن المرض: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة درهم × النسبة   |
|  |     | 4- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض أو تكاليف الشراء و مبلغ الربح المتتفق عليه في إطار عقد المراقبة، أو تكاليف الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.            |
|  |     | - الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة قبل خصم فوائد القروض   |
|  |     | 5- مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المتتفق عليه في إطار عقد المراقبة، أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة <sup>(4)</sup> . |
|  | (د) | المعاش الصافي المفروضة عليه الضريبة ( ج- د )  |

١) يجب إرفاق شهادة مفصلة للمعاش يسلمها المدين بالإيراد.

2) الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 57 من المدونة العامة للضرائب.

(3) يطبق الخصم بنسبة 55% على المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم.  
 - يطبق الخصم بنسبة 40% لمن يزيد عن ذلك.

(4) لا يعفي هذا السطير إلا إذا سبق للمسئل أن خصم هذه الفوائد عند قيامه بحساب مبلغ الضريبة على الدخل المحجوز في المتبقي. لا يمكن الجمع بين هذا الخصم و خصم المبالغ المدفوعة من أجل تملك مسكن اجتماعي.